

## قانون الاثار

- القانون رقم 21 لسنة 1988 المنشور  
(بعدد الجريدة الرسمية رقم 3540 تاريخ 1988/3/17)

- القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 المنشور  
(بعدد الجريدة الرسمية رقم 4662 تاريخ 2004/6/1).

دائرة الاثار العامه  
ص ب 88 عمان

- نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة "31" من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة بقانون الاثار رقم 21 لسنة 1988.

- نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة "31" من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة بقانون رقم 23 لسنة 2004 /قانون معدل لقانون الاثار \_.

## قانون رقم 21 لسنة 1988

### قانون الآثار<sup>1</sup>

#### تعريف واحكام عامة

المادة 1- يسمى هذا القانون قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته قانون معدل رقم 23 لسنة 2004 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2- يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينه على خلاف ذلك .

- 1-الوزير"2" : وزير السياحة والآثار
- 2-الدائرة : دائرة الآثار العامة
- 3-المدير : مدير عام الدائرة
- 4-مجلس الامناء"3" : مجلس امناء المتحف الوطني
- 5-رئيس مجلس الامناء"4" : رئيس مجلس الامناء
- 6-مدير المتحف "5" : مدير المتحف الوطني

"1" عدل بموجب قانون رقم 23 لسنة 2004 /قانون معدل لقانون الآثار المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4662 تاريخ 2004/6/1 صفحة 2703.

- "2" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004
- "3" اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004
- "4" اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004
- "5" اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

#### 7-الآثر:

أ "1" -أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو اي جزء اضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب "2"-أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند "أ" من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويطلب الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية .

ج-البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تأريخها إلى ما قبل سنة ستمائه ميلادية .

#### 8-الموقع الاثري :

- أ-أية منطقة في المملكة أعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة .
- ب-أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على ان يعلن قراره في الجريدة الرسمية .

9- الآثار غير المنقولة: هي الآثار الثابتة المتصلة بالارض سواء أكانت مشيده عليها أو

موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية .

10- الآثار المنقولة : هي الآثار المنفصلة عن الارض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.

11- التنقيب عن الآثار: هو القيام باعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على اثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيباً.

12- التاجر: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالآثار .

13-الموسم : هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

14- المحمية الأثرية"1": مساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية تم تحديدها والاعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام متضمناً الاسس والشروط اللازمة للمحافظة على موجوداتها.

"1" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004  
"2" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

### المادة 3-

أ- تتاط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:

- 1- تنفيذ السياسة الأثرية للدولة
- 2- تقدير اثرية الاشياء والمواقع الاثرية وتقدير أهمية كل أثر.
- 3- "2" إدارة الآثار والمواقع الاثرية والمحميات الاثرية في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وابرار معالمها.
- 4- "3"نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية .
- 5- التنقيب عن الآثار في المملكة.
- 6- المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية .
- 7- التعاون مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والاجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الاثري وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.
- 8- مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر أن أي أثر هو أثر غير منقول اذا كان جزءاً من أثر غير منقول أو مكماً له أو مقروناً به أو زخرفاً له 0

### المادة 4-

أ - للوزير بناءً على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة ان يقرر اسماء وحدود المواقع الاثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها 0

ب - يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدوّن حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة

"1" اضيف بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004  
"2" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004  
"3" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

#### المادة 5-

أ - تتحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ، ولا يجوز لاية جهه أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفع 0  
ب- تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعه لأحكام هذا القانون 0

ج"1" - يحق للهواه بموافقة الدائرة تملك الآثار أو جمعها من خارج المملكه بهدف الاقتناء إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركيه في الحدود عند ادخالها إلى المملكه لتقوم بدورها بتسليمها الى الدائرة بواسطة أحد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونية خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها لها.  
د- ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.  
هـ- يجوز استملاك أو شراء اي عقار أو اثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شرائه.

و"2"- تسجل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة/الآثار كما تسجل باسمها جميع المواقع الاثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في اراضي الخزينة او التي يتم استملاكها أو شراؤها.  
ز"3"- لا يجوز إدخال أي أثر منقول الى المملكه بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطياً أن حيازته لهذا الاثر مشروعة.

المادة 6- ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتتسبب من المدير جدولاً بأسماء وحدود المواقع الاثرية الموجودة في المملكه على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الاثري ولا تقوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.

المادة 7 "4"- يترتب على كل من لديه أو في حيازته أية آثار منقولة أن يقدم للدائرة جدولاً بها يتضمن أعدادها وصورها والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفاً مختصراً لكل منها وللدائرة إذا إرتأت أن تقوم بتوثيقها حسب الاصول.

"1" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004  
"2"- عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004-  
"3"- اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004  
"4" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004-

#### المادة 8-

أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار اليها في المادة السابقة أو أي منها على أن تقدر قيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكيها ولا يحق له التصرف بها بأية صورة من الصور الا بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير.  
ب- لكل شخص أن يقدم الآثار التي يملكها أو أي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة باسماء مقدميها.

ج "1" – للمدير أن يطلب خطياً من أي شخص يحتفظ بقطع أثرية أن يسلمها الى الدائرة لغايات الفحص والدراسة أو لاي غرض آخر يتعلق بمهامها على أن تعاد الى مالكيها بعد الانتهاء من فحصها وخلال مدة لا تتجاوز السنة.

المادة 9 – يحظر اتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو الحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها أو الصاق الاعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.

المادة 10- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعارة الآثار أو مبادلتها أو اهداؤها إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها وأن تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف.

المادة 11"2" -

أ- تحدد بقرار من المدير اسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والاشغال الفسيفسائية الحديثة والمجسمات الصادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها.  
ب- للمدير إهداء أي من المواد المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة لأي مؤسسة علمية أو جامعة أو معهد وفقاً لأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 12- للوزير بتتسيب من المدير إعفاء الأشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13"3" -

أ- لا يجوز الترخيص باقامة أي إنشاء بما في ذلك الابنية والأسوار الا إذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين 5-25 متراً لقاء تعويض عادل.  
ب- يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:  
1- حماية الموقع الاثري او صيانته  
2-توسعة حرم الموقع الاثري  
3-ضمان عدم حجب الموقع الاثري بأي انشاءات

يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلو متر من حرم المواقع الاثرية وفي جميع الاحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة.

"1" اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

"2" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

"3" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

المادة 14- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.

المادة 15 "1"

أ- على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب وأكتشف أثراً أو عثر عليه أو علم باكتشافه أن يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة

أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك .  
ب- للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن إكتشف الأثر أو عثر عليه مكافأة نقدية مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 16-

أ- للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير ان تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على ان يجري التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة "أ" من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له.

#### المادة 17-

أ- للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد الى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من أضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.  
ب- يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناء على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص.

المادة 18- على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفرها تلك الجهات ان تنقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم باعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

#### المادة 19-

أ "1"- اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون فللدائرة بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه ان توقف اعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغي الترخيص .  
ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب إذا رأى سلامة البعثة المنقبه أو مقتضيات الامن تتطلب ذلك.

المادة 20- إذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناء على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الاولى التي الغي ترخيصها.

"1" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

#### المادة 21 "2"-

أ- تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي تم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة.  
ب- كما تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي تم العثور عليها أثناء أعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها اذا كان

لها ما يماثلها من الآثار المكتشفه .

المادة 22- للدائرة أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع أية جهة علمية أخرى بأعمال التنقيب في أي بلد عربي أو اجنبي إذا وجد مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير أن المصلحة تقتضي ذلك .

"1" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

"2" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

المادة 23- يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة 24"1"- مع مراعاة ما ورد في المادة "23" من هذا القانون لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة الى خارج المملكة الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند الى توصية من المدير .

المادة 25-

أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكيها على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار وإذا اختلف الخبيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً .  
ب- اذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على ان يتم ذلك بمعرفة الدائر وتحت إشرافها .

المادة 26"2"-

- أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من :-
- 1- قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصه بمقتضى أحكام هذا القانون 0
  - 2- تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك 0
  - 3- لم يقدم للدائرة جدولاً بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون
  - 4- قام متعمداً بإتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها 0
  - 5- زور أي أثر أو عمد الى تزويفه 0
  - 6- امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها الى الدائرة سواء كان يحمل رخصه للتنقيب أو لم يكن يحملها في المدة الزمنية المقررة 0
  - 7- نقل أي أثر أو تصرف به خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه 0
  - 8- قام بسرقة القطع الاثرية 0
  - 9- تاجر بالقطع المقلده على أنها قطع أثرية أصليه 0
- ب- تتم مصادرته المواد الأثرية التي يتم ضبطها نتيجة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وتسليمها الى الدائرة 0

"1" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

"2" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 0

المادة 27 "1" :- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامه لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من :-

- أ - قام بالصاق الاعلانات على أي معالم أثرية أو وضع اللافتات أو أي أشياء أخرى فوقها 0
- ب - قام بدون ترخيص من الدائرة بأي مما يلي :-
- 1- قلد أي اثر أو تداول بالآثار المقلده.
  - 2- صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.
- ج - اكتشف أو عثر على أي أثر ولم يبلغ عنه وفقاً لأحكام هذا القانون 0
- د - قدم أي بيانات أو معلومات كاذبه أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصه أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون 0

الماده 28 "2"-

- أ - بالاضافه الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين "26" و "27" من هذا القانون 0
- 1- تصدر أية آثار أرتكبت المخالفه من أجلها كما تصدر الأجهزة والأدوات وتصبح ملكاً للدائرة 0
  - 2- تزال أية انشاءات أو أبنيه أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح أي ضرر لحق بالآثار 0
- ب - تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه الماده من قبل اللجنه المنصوص عليها في الماده "17" من هذا القانون ويكون تقديرها بينه قانونية مقبوله لدى جميع الجهات 0
- ج - للمدير العام أن يطلب من المحكمة إجراء الحجز التحفظي على الأجهزة والأدوات والآليات التي استخدمت أثناء الاعتداء على المواقع الأثرية الى أن تصدر قرارها بذلك 0
- د- للمحكمة أن تقرض غرامه لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار على مالك الآليه التي أستعملت في إرتكاب الإعتداء إذا ثبت علمه بذلك 0

الماده 29- لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمه الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الاقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطه العدليه المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائيه المعمول به 0

"1" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

"2" عدلت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

الماده 30"1"- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يؤخذ بالاسباب المخففه التقديرية عن الحد الادنى المقرر لاي مخالفه من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون 0

- الماده "31"2-
- أ - ينشأ في المملكه متحف يسمى " المتحف الوطني " يتمتع بشخصيه اعتبارية ذات استقلال مالي واداري 0
- ب- يكون للمتحف مجلس امناء ولجنه اداره تحدد كيفيه تشكيلهما والمهام والصلاحيات المنوطه بهما وسائر الامور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام يوضع لهذه الغايه 0
- ج- يكون للمتحف مدير تحدد طريقه تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى

النظام المشار اليه في الفقرة "ب" من هذه المادة 0

د- يهدف المتحف ليكون

- 1- مركزاً تراثياً شمولياً لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة
- 2- مركزاً تراثياً وطنياً لمقتنيات المملكة التاريخية والاثريّة والتراثية 0
- 3- أداة تعليمية وسياحية متطورة 0
- 4- مركزاً لدعم التأليف في مجال الآثار والتراث 0
- هـ - تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي :-
  - 1- ما يرصد له في الموازنه العامه
  - 2- رسوم الدخول على ان تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغايه 0
  - 3- بدل الخدمات والانشطه التي يقدمها
  - 4- الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى يقبلها مجلس الامناء شريطة موافقه مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني 0
  - 5- يخضع المتحف الوطني لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبه 0

الماده 32"3- تمنح مكافأة ماليه مناسبه لأي شخص :-

- أ- يساعد على مصادرة أي اثر تم العثور عليه او التداول به خلافاً لاحكام هذا القانون والانظمه والتعليمات والقرارات الصادره بمقتضاه 0
- ب- قدم معلومات أدت الى اكتشاف أية مخالفه لاحكام هذا القانون والانظمه والتعليمات والقرارات الصادره بمقتضاه 0

"1" اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 0

"2" اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

"3" اعاده ترقيم للماده بم

الماده 33"1- -

أ- تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :-

- 1- بقرار من المدير إذا لم تتجاوز مائة دينار وبقرار من الوزير بالتنسيب من المدير إذا تجاوزت مائة دينار ولم تزيد على مائتي دينار 0
- 2- بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير اذا زادت على مائتي دينار 0

ب- يتم تقدير المكافأة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في

الماده "17" من هذا القانون او من قبل أية لجنة اخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض 0

الماده 34"2- لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمه اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون بما في

ذلك شروط رسوم التقيب ورسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشاريه 0

الماده 35"3- يلغى قانون الاثار رقم 26 لسنة 1968 ، كما يلغى أي قانون أو تشريع

آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمه والتعليمات والقرارات والجداول والاجراءات التي صدرت أو أتخذت بمقتضى أي قانون أو تشريع سابق سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدالها بمقتضى احكام هذا

الماده 36"4- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون 0

**Loi jordanienne sur les Antiquités n° 21, 1988, et la loi modifiée n° 23, 2004.**

- "1" اعادة ترقيم للماده بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004  
"2" اعادة ترقيم للماده بموجب القانون المعدل رقم 13 لسنة 2004  
"3" اعادة ترقيم للماده بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004  
"4" اضيفت بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004